



## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

### اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب التكميلي بالدائرة الرابعة ومقرها مركزا شرطة طلخا ونبوه بمحافظة الدقهلية ؛
- وعلى كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

## قررت

### ((المادة الأولى))

سريان القرارات السابق صدورها بشأن إجراء انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ على الانتخابات التكميلية مالم يصدر في أي موضوع منها قرار آخر .

### ((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٦/٣/٥

**رئيس**

رامي

**اللجنة العليا للانتخابات**

**رئيس محكمة استئناف القاهرة**

**القاضي / أ.م.د. أيمن عباس**

**((أيمن عباس))**

**عضو مجلس القضاء الأعلى**